

٢ / ٣١ - تعدد بلات لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (١٦-١)   
بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (٢٢-٥)

ألف

عضوية مجلس التجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في الفقرة ٥ من الجزء الاول من القرار ٤٠ (٥-٤) المتصل بالمسائل  
المؤسسية ، والذى اتخذه مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢) ،

١ - تقرر الاستعاضة عن الفقرات ٥ و ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ١٩٩٥ (٥-١)  
المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بانشاء مؤتمر الام المتحدة للتجارة والتنمية ،  
بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (٥-٢) المؤرخ في ٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ ، بالفقرات  
التالية :

” ٥ - يفتح باب العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر . وعلى أعضاء المؤتمر  
الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلغوا الأمين العام للمؤتمر ، كتابة ،  
بنيتهم في ذلك . ”

”

” ٧ - يحيل الأمين العام للمؤتمر جميع تلك الرسائل المشار إليها في الفقرة ٥  
أعلاه إلى رئيس المجلس الذى يقوم باعلان أعضاء المجلس في بدء دورة المجلس التالية ،  
العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسب مقتضى الحال . وتكون  
عضوية المجلس لفترة غير محددة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه .

” ٨ - يقوم كل من يرغب من أعضاء المجلس في التخلص عن عضويته بابلاغ الأمين  
العام للمؤتمر ، كتابة ، بنيته في ذلك . ويحيل الأمين العام للمؤتمر تلك الرسائل إلى  
رئيس المجلس ، الذى يقوم باعلان عضوية المجلس المنقحة ، في بدء الدورة التالية  
العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة ، أو أثناء تلك الدورة حسب مقتضى الحال ” .

٢ - وتقرب كذلك أن يشفل الأعضاء الحاليون لمجلس التجارة والتنمية مناصبهم إلى أن  
يحدى أعضاء المجلس الجدد وفقاً للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٩٩٥ (٥-١٩) بصيغته المعدلة  
بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠  
٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦

(٢) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلس  
الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 ) ، الباب الأول ،  
الفرع ألف .

بـ١

انهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاques الدولية للسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مقر مجلس التجارة والتنمية ١٤٥ (٥ - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ، بشأن مسألة اختصاصات اللجنة الاستشارية لمجلس التجارة والتنمية وللجنة السلع الأساسية (٣) ،

تقرر انهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاques الدولية للسلع الأساسية ، ومن ثم تقرر حذف الجملة الثانية في الفقرة ٢٣ (أ) من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (٥ - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بانشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بصيغته المعدلة بالقرار ٤ ٢٩ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ والقرار ألف أعلاه ، بحيث يصبح نص الفقرة ٢٣ (أ) كما يلي :

" (أ) لجنة للسلع الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية وللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاques الدولية للسلع الأساسية " .

الجلسة العامة ١٠٦  
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤/٣١ - مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (٥ - ٦) و ٣٢٠٢ (٥ - ٦) المؤرخين في ١٠٦ ماي ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (٥ - ٢) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥١٥ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .